

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨٢/٣/١ رقم ض م ٢٣٠٩/١ اجتنع
الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة الثانية والبند الاول من الفقرة (ب) من
المادة الرابعة والمادة ٢٣ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون
رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٩ وبيان مالي:

أ - هل ان الموظف غير المصنف الذي تنتهي خدمته بعد ١١/١٩٨١ يستحق المكافأة

المتصوص عليها في قانون التقاعد المدني عن الفترة السابقة لهذا التاريخ.

ب - يفرض انه يستحق هذه المكافأة فهل تحسب على اساس راتب الشهر الاخير الذي
يتقاداه عند انتهاء خدمته او على اساس الراتب الشهري الاخير الذي تقاضاه بتاريخ
١٠/٣/١٩٨١ وهو اليوم السابق لتاريخ تطبيق احكام قانون الضمان الاجتماعي
عليه.

ج - هل يترب على الحكومة اي التزام بشأن مكافأة نهاية الخدمة عن المدة التي يقضيها
الموظف غير المصنف بعد ١٠/٣/١٩٨١ ام ان المسؤلية بهذا الشأن تنتقل الى
مؤسسة الضمان الاجتماعي.

د - هل يسترد بدلات الاشتراكات المدفوعة عن الموظف غير المصنف في حالة احتساب
خدمته اللاحقة بتاريخ ١١/١٩٨١ لاغراض استحقاقه المكافأة المتصوص عليها في
قانون التقاعد المدني ام لا.

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٥ وتدقيق
المتصوص القانونية يتبيّن:

١ - ان المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ عرفت صاحب
العمل بأنه كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم عمالة او اكثر من الخاضعين
لأحكام هذا القانون.

٢ - ان البند الاول من الفقرة (ب) من المادة الرابعة من هذا القانون حسبما عدل بالقانون
رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٩ ينص على ان احكام قانون الضمان الاجتماعي لا تسرى على
الموظفين العاملين التابعين للتقاعد.

٣ - ان المادة ٢٣ منه تنص على مالي:

باستثناء ما نص عليه صراحة في هذا القانون:

أ - تقابل التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمقتضى
هذا القانون مكافأة نهاية الخدمة القانونية المقررة وفقا لاحكام قانون العمل
المعمول به.

ب - يتلزم صاحب العمل باداء مكافأة نهاية الخدمة وآية حقوق اخرى مستحقة
بعضى اي قانون او نظام او اتفاق للعاملين لديه او المستحقين عن المدد
السابقة لتطبيق احكام هذا القانون عند انتهاء خدمة كل عامل في اي وقت
من الاوقات.

ان المادتين ٤٨،٤٧ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ اعتبرتا الموظفين
غير المصنفين غير التابعين للتقاعد واما يستحقون عند انتهاء خدماتهم مكافأة على
الوجه المبين في هاتين المادتين.

وعلى ضوء هذه الصور تجد ان احكام الضمان الاجتماعي تسرى على الموظفين
غير المصنفين الذين يعملون في الحكومة او في المؤسسات العامة التابعة لها وذلك
اعتبارا من التاريخ الذي يقرر مجلس الوزراء بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الرابعة
من هذا القانون.

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٣ من هذا القانون الزمت صاحب العمل
باداء مكافأة نهاية الخدمة وآية حقوق اخرى مستحقة بمقتضى اي قانون او نظام
او اتفاق للعاملين لديه او المستحقين عن المدد السابقة لتطبيق احكام هذا القانون
عند انتهاء خدمة كل عامل في اي وقت من الاوقات.

وحيث ان الحكومة او المؤسسات التابعة لها تدخل لاغراض هذا القانون في مفهوم
صاحب العمل فيما يخص بالموظفين غير المصنفين.

فانها بالاستناد للفقرة (ب) من المادة ٢٣ المشار اليها تكون ملزمة باداء مكافأة
غير المصنفين الذين تنتهي خدمتهم بعد ١١/١٩٨١ وهو تاريخ تطبيق احكام قانون
الضمان عليهم المكافأة التي يستحقونها بموجب المادتين ٤٨،٤٧ من قانون التقاعد
المدني المشار اليه وذلك عن المدة السابقة لهذا التاريخ ويجب ان تحسب هذه المكافأة
على اساس الراتب الشهري الاخير الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وليس الراتب
الذي كان يتقاضاه بتاريخ ١٠/٣/١٩٨١ وذلك اعمالاً لنص المادتين ٤٨،٤٧ من
قانون التقاعد المدنيتين او جتنا حساب المكافأة المتصوص عليهم فيها على اساس
راتبه الشهري الاخير الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته.

اما فيما يتعلق بالخدمة التي يقضيها الموظف غير المصنف اعتبارا من ١١/١٩٨١
بالنظر لان الفقرة (ب) من المادة ٢٣ لا تلزم صاحب العمل باداء مكافأة نهاية الخدمة
وآية حقوق اخرى مستحقة بمقتضى اي قانون للعاملين لديه او المستحقين الا عن
المدد السابقة لتطبيق احكام قانون الضمان الاجتماعي عليهم كما اسلفنا.

الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٣

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨٢/١١/١٣ رقم ض م ١١٨٨/١١١٨٨ اجتماع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسه لأجل تفسير المادة ٤٧ قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ وبيان مايلي:-

هل ان الفقرة (ب) من المادة (٧٣) من قانون الضمان الاجتماعي تضفي بجمع خدمات الموظف غير المصنف الواقعة قبل ١٩٨١/١١/١ وهو تاريخ نفاذ احكام هذا القانون مع خدماته المستمرة الواقعة بعد هذا التاريخ لغرض احتساب الخمس سنوات المخصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التقاعد المدني ام لا؟

هل ان احكام الفقرة (ب) المشار اليها في السؤال الاول تضفي بجمع خدمات العامل او المستخدم الواقعة قبل تاريخ ١٩٨١/١١/١ مع خدماته المستمرة الواقعة بعد هذا التاريخ حتى انتهاء خدماته لغاية تطبيق القواعد الواردة في المادة ١٩ من قانون العمل الاردني ام لا؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/١١/١ وتدقيق الصورق القانونية يتبيّن:

١ - ان الفقرة الاولى من المادة ٤٧ قانون التقاعد المدني تنص على مايلي (مع مراعاة احكام المادة ٢٦ من هذا القانون اذا انهت خدمة الموظف غير المصنف بغير الاستقالة او فقد الوظيفة وكانت له خدمة خمس سنين او اكثرا يعطى مكافأة تعادل جزءاً من التي عشر جزءاً من راتبه الشهري الاخير عن كل شهر كامل من خدمته).

٢ - ان المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ تنص على مايلي : باستثناء منص عليه صراحة في هذا القانون:

أ - تقابل التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمقتضى هذا القانون مكافأة نهاية الخدمة القانونية المقررة وفقاً لاحكام قانون العمل المعول به.

ب - يلتزم صاحب العمل باداء مكافأة نهاية الخدمة واية حقوق اخرى مستحقة بمقتضى اي قانون او نظام او اتفاق للعاملين لديه او المستحقين عن المدد السابقة لتطبيق احكام هذا القانون عند انتهاء خدمة كل عامل في اي وقت من الاوقات.

فإن الحكومة بوصفها دائمة في مفهوم عبارة (صاحب العمل) لا تكون ملزمة بتأخذ مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادتين ٤٨،٤٧ من قانون التقاعد المدني عن المدة اللاحقة ل التاريخ ١٩٨١/١١/١ اذا ان مؤسسة الضمان الاجتماعي هي التي تصبح من هذا التاريخ المسؤولة عما يترتب للموظف غير المصنف من حقوق بمقتضى احكام قانون الضمان الاجتماعي.

اما بخصوص استرداد بدل الاشتراكات المدفوعة عنه الى المؤسسة فالنظر لما ورد آنفـاً من ان الموظف غير المصنف لا يسحق مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادتين ٤٨،٤٧ من قانون التقاعد عن خدمته اللاحقة ل التاريخ ١٩٨١/١١/١ فلماـذا باـن تستـرد بـدل الاشتراك المـدفـوعـعـنهـ.

هـذاـ ماـنـقـرـرـهـ فـيـ تـفـسـيـرـ الصـوـرـقـ المـطـلـوبـ تـفـسـيـرـهـ.

وعلى ضوء هذه النصوص نجد فيما يتعلق بالسؤال الاول ان ما يستفاد من الفقرة (أ) من
الـ(٤٧) من قانون التقاعد المدني ان المشرع لم يجرم الموظف غير المصنف من المكافأة
سوص عليها في هذه الفقرة الا اذا انهت خدمته بغير الاستقالة قبل ان تبلغ خمس سنين
اكثر.

وحيث ان الموظف غير المصنف الذي استمر في الخدمة بعد ١٩٨١/١١/١ هو تاريخ نفاذ
قانون الضمان الاجتماعي لا تعتبر خدمة متيبة.

فان ما يبني على ذلك انه يتبع جمع خدمته السابقة للتاريخ المذكور مع خدمته المستمرة
اقعة بعد هذا التاريخ لغرض احتساب الخمس سنوات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من
الـ(٤٧) ومن ثم اعطائه من الخزينة ما يتصبب الخدمة السابقة من المكافأة المقررة في هذه
دعا على ان يأخذ الراتب الشهري الاخير الذي يتقاضاه الموظف غير المصنف عند انتهاء
خدمته اساساً لحساب هذه المكافأة تطبيقاً لصراحة الفقرة المذكورة واعمالاً للقرار الصادر
عن هذا الديوان بتاريخ ١٩٨٢/٥/٦ رقم ٧ المنشور على الصحفتين ٩٤٩، ٩٥٠ من عدد
جريدة الرسمية ٣٠٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٦/٦.

اما فيما يتعلق بالسؤال الثاني: فيما ان المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي الزمت
احب العمل باداء مكافأة نهاية الخدمة المستحقة بمقتضى اي قانون او نظام او اتفاق للعاملين
يه او المستحقين عن المدد السابقة لتطبيق احكام هذا القانون عند انتهاء خدمة كل عامل
اي وقت من الاوقات فانه بالنسبة لذلك تجمع الخدمات السابقة لتاريخ تطبيق قانون الضمان
جتماعي مع الخدمات المستمرة واللاحقة لهذا التاريخ لغرض تطبيق احكام المادة ١٩ من قانون
عمل ومن ثم يكون صاحب العمل ملزماً بان يؤدي للعامل من المكافأة المنصوص عليها في
هـ المادة ما يتصبب المدة السابقة لتاريخ نفاذ قانون الضمان الاجتماعي وتكون مؤسسة الضمان
رمه بالحقوق المقررة في هذا القانون عن المدة اللاحقة وذلك مقابل باقي المكافأة عملاً بالفقرة
من المادة ٧٣ منه.

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها.

الديوان الخاص بتفسير القوانين
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٣

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨٣/٢/٢ رقم ت/٢٠٢١ رقم ٤/١٤ اجتماع
الديوان الخاص بتفسير القوانين لتنصيف الفقرة (ب) من المادة (١٨٠) من نظام الخدمة المدنية
رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ وبيان مالي:

١ - اذا كان الموظف غير المصنف قد بلغ السنين من عمره ولم يصدر قرار من الوزير
المختص بانهاء خدمته عند انتهاء مدة الشهرين المنصوص عليها في هذه الفقرة بل استمر
في الخدمة فهل تجحب خدمته اللاحقة لمدة شهرين لغرض تحديد المكافأة التي
يستحقها بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤٧) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة
١٩٥٩ ام انه لا يجوز احتسابها لهذا الغرض.

٢ - يفرض ان خدمته اللاحقة لمدة الشهرين لا تجحب لغایات المكافأة المشار اليها فهل
ان هذه الخدمة تعتبر خدمة عمالية تخضع لاحكام قانون العمل.

٣ - هل ان المكافأة التي يستحقها ذلك الموظف عن خدمته بمقتضى المادة ٤٧ سالفه
الذكر تجحب على اساس الراتب الشهري الاخير الذي كان يتقاضاه عند انتهاء مدة
الشهرين المنصوص عليها في هذه المادة ام على اساس الراتب الشهري الاخير الذي
تقاضاه عند انتهاء خدمته اللاحقة للمدة المذكورة.

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٦
وتدقيق النصوص القانونية يتبين:

١ - ان الفقرة (ب) من المادة (١٨٠) من نظام الخدمة المدنية المطلوب تفسيرها تنص
على مالي: (تنتهي خدمة الموظف غير المصنف او الموظف المؤقت الذي لا تطبق عليه
احكام قانون التقاعد المدني اذا بلغ السنين من عمره بقرار من الوزير المختص، واذا
لم يصدر القرار بانهاء الخدمة عند بلوغه السنين سبة فتعتبر خدماته متيبة اعتباراً
من تاريخ انقضاء مدة الشهرين على بلوغه سن السنين).

٢ - ان الفقرة (أ) من المادة (٤٧) المعدلة من قانون التقاعد المدني المشار اليها آنفاً تنص
على مالي: (مع مراعاة احكام المادة (٢٦) من هذا القانون اذا انهت خدمة الموظف
غير المصنف بغير الاستقالة او فقد الوظيفة وكانت له خدمة خمس سنين او اكثر
يعطي مكافأة تعادل جزءاً من التي عشر جزءاً من راتبه الشهري الاخير عن كل
شهر كامل من خدمته).

ويستفاد من نص الفقرة (ب) من المادة (١٨٠) ان الموظف غير المصنف غير التابع للتعاقده
١. بلغ السنين من عمره ولم يصدر قرار من الوزير المختص بانهاء خدمته تعتبر خدمته ممتدة
حكم النظام اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة شهرين على بلوغه سن الستين.

الديوان الخاص بتفسير القوانين
قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٧

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في محكمة التمييز بناء على دعوة من دولة رئيس وزراء بموجب كتابه رقم ت ٥٠٩/٢٥ تاریخ ١٤٠٧/١١ الموافق ١٩٨٧/١/١٠ لتفسير الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وبيان ما اذا كان المعاشر غير المترغب الذي يحاضر لقاء اجرور معينة عن كل ساعة يعتبر موظفاً او مستخدماً بحيث يترتب على ذلك ايقاف راتبه التقاعدي ام لا.

وبيني على ذلك انه اذا استمر الموظف غير المصنف في الخدمة بعد انقضاء مدة الشهرين ن خدمته هذه لا تعتبر خدمة قانونية لاغراض الحصول على المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤٧) من قانون التقاعد وبالتالي فلا يجوز احتساب هذه الخدمة من الخدمات التي يستحق عنها المكافأة بمقتضى هذه المادة وقد تأيد هذا المفهوم بالقرار الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٠ رقم (١٧).

لدى الاطلاع على النصوص القانونية المتعلقة بالفسر نجد ان الفقرة ب من المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني قد نصت على ما يلي:

ـ على الرغم مما ورد في اي قانون او نظام آخر لايجوز الجمع بين راتب التقاعد الذي يتقاضاه اي شخص مدنياً او عسكرياً عن خدمته في الحكومة وبين راتبه وظيفة في هذه الحكومة او في اي مجلس او سلطة او مؤسسة رسمية او بلدية او دائراً او فاك او هيئة رسمية اخرى تابعة لها وتشمل كلية موظف لاغراض هذه الفقرة رئيس البلدية والمستخدم سواء كان براتب مقطوع او لقاء عائدات او بالاجرة اليومية.

ونصت المادة ٩ من نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ على ما يلي:

أ - للعميد تكليف حاضرين غير متفرغين للقيام بالتدريس او التدريب في الجامعة خلال فصل دراسي واحد او اكثر بناء على تعيين مدير الدائرة الاكاديمية المختص وذلك ضمن الشروط والاسس المقررة في الجامعة مثل هذا التكليف.

ب - تحديد اجرور ساعات تدريس الحاضرين غير المتفرغين بتعليمات يصدرها مجلس الجامعة.

ونصت المادة (٣٢) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ على:

(ان) خالفة عضو الهيئة التدريسية والحاضرون المتفرغ وغير المتفرغ او مساعد التدريس او البحث لاحكام القانون وهذا النظام والأنظمة الأخرى والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه لواجباته الوظيفية تعرضه للعقوبات التالية:

- أ - التنبية.
- ب - الانذار.
- ج - الانذار النهائي.
- د - الاستغناء عن الخدمة (مع صرف جميع استحقاقاته المالية).
- هـ - العزل مع حرمانه من المكافأة او من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الادخار او من كلبيها.

اما فيما يتعلق بالنقطة الاولى.
اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فنجد ان الموظف غير المصنف الذي يستمر في الخدمة بعد انقضاء مدة الشهرين المبحوث عنها في الفقرة (ب) من المادة (١٨٠) دون ان يتم استخدامه يجب عقد عمل لايخضع لقانون العمل لانه لا يدخل في مفهوم كلمة (العامل) بالمعنى صوص علىه في المادة الثانية من هذا القانون واما يعتبر موظفاً فعلياً ويستحق الراتب على اساس وان كانت خدمته المذكورة غير قانونية على ان لا يدخل هذه الخدمة في حساب خدمات التي يستحق عنها المكافأة بمقتضى المادة (٤٧) من قانون التقاعد كما اسلفنا.

اما عن النقطة الثالثة فحيث ان المقصود بعبارة (خدمة الموظف) الواردۃ في الفقرة (أ)
المادة (٤٧) من قانون التقاعد الخدمة القانونية.

وحيث ان الخدمة القانونية للموظف غير المصنف الذي يبلغ السنين من عمره هي الخدمة السابقة لانقضاء مدة الشهرين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٨٠) من نظام
خدمة المدينة، اما الخدمة اللاحقة لانقضاء هذه المدة فتعتبر خدمة غير قانونية.

فإن الراتب الشهري الاخير الذي يتعين اتخاذه اساساً لحساب المكافأة التي يستحقها بموجب
ـ (٤٧) هو الراتب الذي تقاضاه حتى انتهاء مدة الشهرين اذا لم يكن الوزير قد انتهى
ـ منه قبل ذلك وليس الراتب الذي تقاضاه عند انتهاء خدمته اللاحقة هذه المدة.

هذا ما تقرر في تفسير النص المطلوب تفسيرها.

صادر عن الديوان الخاص بفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بفسير القوانين في محكمة التمييز بناء على دعوة من دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ت ق ١١٠٤١/٢ وذلك لتفسير قانون معهد الطيران — الملكي وقانون التقاعد وبيان ما إذا كان المعهد مؤسسة رسمية وخدمة الموظف فيه تعتبر خدمة حكومية لغايات تطبيق أحكام الفقرات أ، ب، ج، د من المادة (٢٢) من قانون التقاعد.

لدى الاطلاع على قانون التقاعد نجد أن المادة ٢٢ منه قد نصت :—

— اذا اعيد وزير أو موظف متلاعده إلى الخدمة التابعة للتقاعد يوقف راتبه التقاعدي من تاريخ اعادته... الخ.

— على الرغم مما ورد في أي قانون آخر لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد الذي يتلقاه أي شخص مدنياً كان أم عسكرياً عن خدمته في الحكومة الأردنية وبين راتب أي وظيفة في هذه الحكومة او في اي مجلس او سلطة او مؤسسة رسمية او بلدية او دائرة اوقاف او اية هيئة رسمية اخرى تابعة لها، وتشمل كلمة موظف لاغراض هذه الفقرة رئيس البلدية والمستخدم سواء كان براتب مقطوع او لقاء ساعات بالاجرة اليومية.

— ولا يعتبر ما يتلقاه اعضاء مجلس النواب والاعيان وافراد الجيش الشعبي الملتزمين راتب وظيفة بالمعنى المقصود في هذه الفقرة.

— ١ — بالرغم مما ورد في الفقرة ب من هذه المادة يجوز الجمع بين الراتبين اذا كان مجموع راتبه التقاعدي مع مختلف العلاوات التي يتلقاها لا يزيد على اربعين ديناراً على ان يصرف له راتب الاعتلال الذي خصص له كاملاً.

— ٢ — للمتقاعد العسكري ان يتلقى مبلغاً لا يتجاوز اربعين ديناراً من مجموع راتبه التقاعدي مع مختلف العلاوات التي يستحقها وذلك بالإضافة الى الراتب الذي يتلقاها من اي وظيفة انتقل اليها او عن فيها على ان يصرف له راتب الاعتلال الذي خصص له كاملاً.

— بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يجوز للمتقاعد المدني او العسكري الذي يعين رئيساً للبلدية او رئيساً للجنة بلدية او رئيساً مجلس قروي ان يجمع بين راتبه التقاعدي والراتب الذي يتلقاها من تلك الرئاسة.

ونصت المادة الثانية من نظام الموظفين الاداريين في جامعة اليرموك رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ على تعريف الموظف بأنه:
 (كل شخص يعين من المرجع الختص في وظيفة مصنفة او بالراتب المقطوع من الوظائف الادارية والفنية الدائمة في ملاك الجامعة).
 ونصت الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذا النظام على انه:
 (يجوز تعين اشخاص للعمل في الجامعة لقاء اجر يومية ويعرفون في هذا النظام باسم المستخدمين ويخضعون لقانون العمل).

يبين من نص الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من قانون التقاعد المدني انها تحرم المتقاعد من ان يجمع بين راتب التقاعد وبين راتب وظيفة عامة او راتب رئيس البلدية او ما يتقاضاه المستخدم كراتب او لقاء ساعات التدريس وهو ليس

وبما ان الحاضر غير المتفرغ يقوم بعمله لقاء اجر ساعات التدريس وهو ليس متفرغاً للعمل في الجامعة لذا فإنه لا يعتبر موظفاً ولا مستخدماً فيها كما ان ما يتقاضاه لا يعتبر راتباً او اجرأ يومية او ساعات عمل دائم وإنما هو اجر عن ساعات الحاضرات التي يقدمها.

وبناء على ذلك فانا نقرر انه يجوز للموظف المتقاعد المكلف للعمل في جامعة اليرموك كمحاضر غير متفرغ ان يجمع بين راتب التقاعد وبين اجر ساعات الحاضرات التي يقدمها للجامعة على الوجه المبين آنفاً.

صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء معهد الطيران الملكي ثم عدل اسم هذا المعهد إلى أكاديمية الطيران الملكية الأردنية، بينما من هذه النصوص أن قانون أكاديمية الطيران الملكية الأردنية قد منحها الشخصية المعنوية وحولها أن تبيب النائب العام بتمثيلها لدى السلطة القضائية وهي صلاحية تتولاها ، بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥ بحيث أصبح اسمه (أكاديمية الطيران الملكية الأردنية).

ونصت المادة الثالثة من القانون الأصلي على أن يؤسس في المملكة بموجب هذا القانون سلطات وأجهزة إدارية وتحل محل مجلس إدارة أكاديمية الطيران الملكية، كما أن هذه – الأكاديمية تتولى تدريب وتدريس فنون الطيران ومارس صلاحياته المخولة له بموجب هذا القانون ويكون له شخصية معنوية واستقلال مالي، وهي مفعة من كافة الرسوم والضرائب وهي ميزة تتمتع بها الدوائر الرسمية والمؤسسات واداري وله ان يقاضي ويقضى بهذه الصفة وبمثلك رئيسه وله ان يبيب عنه في الاجراءات القضائية او لأي غاية اخرى رئيسه او النائب العام او اي شخص آخر.

فتقرر اعتبارها مؤسسة رسمية عامة وان المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني تطبق على موظفيها.

نصت المادة (٥) : جلالة الملك هو الرئيس الفخرى للمعهد.

نصت المادة (٦) على غيابات المعهد وهي:-

- أ — اتاحة فرص الدراسة والتدريب العملي على كافة فنون وسائل اختصاصات الطيران.
- ب — تشجيع الطيران الرياضي والسياحي والكشف الجوي.
- ج — المساعدة بأعمال التصوير والمساحة الجوية.
- د — القيام بأية أعمال أخرى تحقق نفعاً للمعهد.

ونصت المادة الثامنة: يتولى الاشراف على ادارة المعهد مجلس امناء مؤلف من احد عشر عضواً من ذوي الكفاءات العلمية يعينون بارادة ملكية سامية من الاردنيين.

ونصت المادة ١٤ : يجري انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المعهد واختيار المدرسين والمدرسين وتحديد رواتبهم وشروط استخدامهم وأسس ترقفهم وعلاواتهم وتحديد مكافآتهم واجازاتهم وتأديبهم وانهاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم وسائر الامور المتعلقة بهم بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

ونصت المادة ٢٨ : يعفى المعهد وجميع لوازمه من كل تكليف مالي او ضريبة او رس طابع او بريد او غير ذلك من التكاليف او الرسوم مهما كان نوعها... الخ.

ونصت المادة ٢٩ : تتعاون الادارات الحكومية والبلديات مع المعهد ويجوز انتداب لاعارة أي موظف بالحكومة او هيئة تابعة لها للعمل في المعهد على ان يعتبر عمله فيه استمراراً لعمله السابق.

تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٨١
مع جميع تعديلاتها لغاية ١٩٨٨/٣/٣١
نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٢/١٦

قرر مجلس الوزراء — الموافقة على تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٨١ — بشكلها التالي:-
تعليمات

غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٨١

— تسمى هذه التعليمات (علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٨١) ويعمل بها اعتبار من تاريخ ١٩٨١/٢/١.

— تصرف لفظة المتّقاعد الى المتّقاعد المدني والمتّقاعد العسكري والذي يتقاضى راتباً من مخصصات التقاعد.

— يقسم المتّقاعدون الى الفئتين التاليتين:
أ) المتّقاعدون الأصليون، وهم الذين يحصلون على رواتب التقاعد بسبب استخدامهم والأشخاص الذين يتقاضون رواتبهم من مخصصات التقاعد.
ب) المتّقاعدون الفرعيون وهم الذين تصل اليهم رواتب التقاعد عن طريق الارث.

العلاوات الشخصية :

أ) يعطى المتّقاعد الأصلي او الفرعى الذي يتقاضى راتباً شهرياً لا يزيد على عشرة دنانير علاوة مقدارها (١٢٥٪) من راتبه.

ب) يعطى المتّقاعد الأصلي او الفرعى الذي يتقاضى راتباً شهرياً يزيد على عشرة دنانير علاوة مقدارها (١٢) ديناراً و (٥٠) فلس في الشهر.

ج) مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ و ب) السابقتين :-

١ — (١) يعطى المتّقاعد الأصلي علاوة اضافية قدرها (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً شهرياً لم يحيل على التقاعد قبل ١/٣/١٩٨١ وبلغ ستة عشر ديناراً لم يحيل على التقاعد اعتباراً من ذلك التاريخ.

٢ — (٢) يعطى المتّقاعد الفرعى علاوة اضافية قدرها ثلاثة عشر ديناراً شهرياً.

٣ — المتّقاعد الذي استحق أكثر من راتب تقاعد وجرى تخصيص الراتب الأكبر له يستمر في تقاضي العلاوة الاضافية التي كان يتقاضاها قبل ذلك التخصيص.

((٢)) مكذا عدل بموجب تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٨٥ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٠٠ المعمول به من تاريخ ١٩٨٥/٣/١.

العلاوة العائلية :

ـ هـ) تقطع العلاوة المخصصة للبنين والبنات بعد اكمالهم الثامنة عشرة من اعمرهم.

ـ وـ) لا تعطى العلاوة الى المتزوج عن زوجته التي تقاضى راتباً شهرياً من الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة.

ـ لا تدفع العلاوة العائلية مالم يبرز المتزوج شهادة زواج وشهادات ميلاد للأولاد الآ في الحالات التي يكون فيها الحصول على الشهادات المذكورة متعدراً ويوافق عليها وزير المالية.

ـ تدفع العلاوات للمتقاعدين المدنيين والعسكريين وورثتهم من المخصصات المرصودة في الميزانية العامة لهذه الغاية.

ـ لا تسري هذه التعليمات على:

ـ أـ) المتقاعدين الذين يعاد استخدامهم بوظائف ليست تابعة للتزوج ويستمرون في استيفاء رواتب تقاددهم ويكونون تابعين لاحكام تعليمات علاوة غلاء المعيشة.

ـ بـ) الموظفة التي تقاضى راتب تقادد عن طريق الارث.
ـ جـ) المتقاعدين المستخدمين في الدوائر التالية الذين يتلقون علاوة غلاء المعيشة بالإضافة الى رواتبهم الأساسية:

- ـ ١ـ البلديات وتشمل الموظفين الذين يتلقون رواتبهم من ضريبة المعرف البلدية.
- ـ ٢ـ السكة الحديدية الحجازية.
- ـ ٣ـ الاوقاف.
- ـ ٤ـ ادارة وسلطة ميناء العقبة.

ـ تلغى تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين المشورة في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٥٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٤ وما طرأ عليه من تعديلات.

ـ أـ) يعطى المتزوج الأصلى علاوة عائلية شهرية على الوجه التالي:

ـ دـ	ـ للزوجة
ـ ٧ـ	ـ للولد الاول
ـ ٢ـ	ـ للولد الثاني
ـ ٢ـ	ـ للولد الثالث
ـ ٢ـ	ـ للولد الرابع

ـ بـ) لا تعطى العلاوة العائلية للمتقاعد الفرعى الا اذا كان هذا المتقاعد الفرعى متزوجاً اصلياً واصبح متزوجاً فرعياً بسبب تخصيص الراتب الاكبر له من رواتب التزوج التي يستحقها.

ـ جـ) لا تعطى العلاوة العائلية للمتقاعدة الاصلية عن اولادها اذا كان والدهم لا يزال على قيد الحياة.

ـ دـ) اذا كان المتقاعد اياً وله اولاد فتعطى علاوة العائلة على أساس ان محل الولادة الاول محل الزوجة بالإضافة الى اربعة اولاد - آخرين وتعتبر الزوجات المتعددات بحكم الزوجة الواحدة.

وحيث ان عبارة (الراتب الشهري) الواردة في هذه المادة لم توصف بأنها (راتب التقاعد) جاءت مطلقة فهي تشمل مجموع ما يتقاضاه المتّقاعد شهرياً لقاء احالته على التقاعد سواء كان ذلك تحت اسم (راتب تقاعده) او (راتب اعتلال).

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٧/٣/١٩٦٢ رقم ٣٥٠٢ اجتنى لدیوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة (٢٧) من قانون التقاعد المدني رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ وبيان ما اذا كان راتب الاعتلال يعتبر جزءاً متّاماً لراتب التقاعد حتى ان قانون التقاعد القديم رقم ٣ لسنة ١٩٤١ الذي وضعت التعليمات المشار اليه اثناء سريان احكامه كان لا غرض تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين بحيث تحسب هذه العلاوة على أساس مجموع راتب التقاعد الاصلی وراتب الاعتلال ام ان راتب الاعتلال لا يدخل في مفهوم الراتب الشهري المنصوص عليه في هذه التعليمات.

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب.

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس دیوان الحاسبة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٠/٣/١٩٦٢
وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا:

١ - ان المادة (٢٧) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ تنص على ما يلي
(اذا انهيت خدمة الموظف لعنة مقدمة نشأت بسبب قيامه بالوظيفة أو اذا انهيت
خدمته لعجزه عن مواصلتها من جراء مخاطرته بحياته لانفاذ حياة غيره أو لبس
استهداfe خطير الموت لمصلحة عامة أو لغاية انسانية أو بسبب خطير استهدف له
أعذاء تعرض له اثناء قيامه بالوظيفة أو من أجل قيامه بوظيفته فيعطي راتب تقاعده
اذا كان قد أكمل عشر سنوات خدمة مقبولة للتقاعد، ويعطى مكافأة اذا كانت
خدمته المقبولة للتقاعد أقل من عشر سنوات، وفي كلتا الحالتين يعطى الموظف
بالاضافة الى راتب التقاعد او المكافأة راتب اعتلال بعادل ٦٠/٥ من راتبه الشهري
الاخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلًا خفيفاً و ٦٠/١٠ من
راتبه الشهري اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلًا جزئياً ... اع

٢ - ان المادة الرابعة من تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين تنص على ما يلي

أ - يعطى المتّقاعد الاصلی او الفرعی راتباً شهرياً لا يزيد على عشرة دنانير علاوة
مقدارها ١٢٥٪ من راتبه.

ب - يعطى المتّقاعد الاصلی او الفرعی الذي يتّقاضى راتباً شهرياً يزيد على عشر
دنانير علاوة مقدارها (١٢) ديناراً و (٥٠٠) - فلس في الشهر.

والواضح من نص هذه المادة الاخيرة ان التعليمات المذكورة توجب اعطاء المتّقاعد علاوة
شخصية يجري احتسابها على أساس نسبة معينة من الراتب الشهري الذي يتّقاضاه المتّقاعد

بيان على حسب عدمة رئيسي لوزراء بكتبه شرخ ١٦٤٢٣ رقم ٥٠٠٠١٤٣٧
جمع الندوتان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادتين الرابعة والخامسة من تعليمات
علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين وبيان ما يلي:

- هل ان الضابط او الفرد الذي خصص له راتب اعتلال استناداً للمادة (١١) من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ او راتب تقاعده اضافي فقط بالاستناد للمادة ١٤ من قانون التقاعد العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٥٤ يعتبر مقاعداً اصلياً بالمعنى المقصود عليه في هذه التعليمات ويستحق العلاوة الشخصية والعلاوة العائلية المذكورةتين في المادتين ٤ و ٥ المشار اليهما آنف؟

اذا اعتبر الضابط او الفرد الذي خصص له راتب اعتلال او راتب تقاعده اضافي فقط خاصعاً لحكم المادتين الرابعة والخامسة واعيد الى الخدمة في احدى المؤسسات او الهيئات او المجالس المنصوص عليها في الفقرة (ب) المضافة لل المادة ٢٢ من قانون التقاعد — هل يتوجب ايقاف راتب الاعتلال الذي خصص له ام انه يجوز له ان يجمع بين هذا الراتب وراتب الوظيفة التي استخدم فيها.

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه الى رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٤/٨ وتدقيق صوص القانونية يتبع:

- ان المادة الرابعة من تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين تنص على ما يلي:

 - أ - يعطى المتقاعد الاصلى او الفرعى الذى يتناقض راتبًا شهريًا لا يزيد على عشرة دنانير علاوة مقدارها ١٢٥٪ من راتبه.
 - ب - يعطى المتقاعد الاصلى او الفرعى الذى يتناقض راتبًا شهريًا يزيد على عشرة دنانير علاوة مقدارها ١٢ دينار و ٥٠٠ فلس في الشهر.

— ان المادة الخامسة من نفس التعليمات تنص على ما يلي:
أ — يعطي المتزوج الأصليل علاوة عائلية شهرية بالصورة التالية:

لليزوجة	٥٠٠	فلس
للولد الاول	٨٧٥	٢
للولد الثاني ... الخ	١٨٦	١

باب - لا تعطى العلاوة العائلية للمتقاعد الفرعى ... اى
ان المادة الثانية من نفس التعليمات نصت على ان لفظة (المتقاعد) تصرف الى المتقاعد
المدنى والمتقاعد العسكري.

ان الديوان الخاص بتفسير القوانين كان بتاريخ ١١/٨/١٩٦١ اصدر قراراً برقم ١٤ فسر فيه احكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين يان قرر ان (راتب الاحتلال) يعتبر جزءاً متمماً لراتب التقاعد وان عبارة (راتب الشهري الذي يعطى للمتقاعد الاصلى) الواردۃ في المادة الرابعة من هذه التعليمات تشمل ما يتضاهه المتقاعد شهرياً لقاء احالتہ على التقاعد سواء كان ذلك تحت اسم (راتب تقاعد) او (راتب اعتلال) وقد نشر هذا القرار في العدد ١٦٣٨ من الجريدة الرسمية واصبح له مفعول القانون عملاً بالفقرة الرابعة من المادة ١٢٢ من الدستور.

وحيث ان الفقرة (أ) من المادة الثالثة من التعليمات المذكورة عرفت (المتقاعدين مليين) بأنهم هم الذين يحصلون على رواتب التقاعد بسبب استخدامهم.

وحيث ان راتب الاعتلال حسب قرار التفسير آنف الذكر هو في حقيقته جزءاً من راتب
ناغد على اعتبار أنه يعطى للموظف بسبب استخدامه.

ان ما يبني على ذلك ان الذي يتقاضى (راتب اعتلال) فقط يعتبر مقاعداً اصلياً بهذا المعنى وبالتالي فإنه يستحق العلاوة الشخصية والعلاوة العائلية المنصوص عليها في المادتين الرابعة الخامسة من تلك التعليمات.

هذا فيما يتعلق بالنقطة الاولى، أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فمن الرجوع الى الفقرة (ب) مصانة للمادة (٢٢) من قانون التقاعد المدني بمقتضى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ نجد ما تنص على ما يلي (على الرغم مما ورد في أي قانون — او نظام آخر لا يجوز الجمع بين ترتيب التقاعد الذي يتلقاه أي شخص مدنياً كان ام عسكرياً عن خدمته في الحكومة الاردنية) من راتب آية وظيفة في هذه الحكومة او في اي مجلس او سلطة او مؤسسة رسمية او بلدية دائرة اوقاف او اي هيئة رسمية اخرى تابعة لها وتشمل كلمة (موظف) لأغراض هذه الفقرة مصانة البلدية والمستخدم سواء أكان براتب مقطوع او لقاء عائدات او بالاجرة اليومية.

وحيث أن راتب الاعتنال يدخل في مفهوم راتب التقاعد كأصلقنا فلا يجوز الجمع بينه وبين راتب أية وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ٢٢ المشار إليها

هذا ما نقرره في تفسير النقطتين المطلوب تفسيرهما.